الأمم المتحدة E/CN.7/2011/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 December 2010
Arabic
Original: English

لجنة المخدّرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدَّمة إليه؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

'١' تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

140211 V.10-58760 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجزء المعياري

٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات؛

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٥- مناقشات الموائد المستديرة:

(أ) التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية وصلتها بالجريمة المنظَّمة؛

(ب) إحياء مبدأ تقاسم المسؤولية المشتركة باعتباره محور التعاون الدولي لمواجهة التحديات الناجمة عن مشكلة المخدّرات العالمية، وذلك على نحو يتّسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة؛

(ج) تناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالصحة والسلامة العموميتين، ومنها مثلا السلوك الإدماني لدى الشباب وقيادة السيارات تحت تأثير المخدّرات.

٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

* * *

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ١٩٩٩/٣٠، أن تقوم لجنة المخدّرات، ابتداء من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضا من اجتماعات بين الدورات، ليتسنّى لها أن تزوّد برنامج مكافحة المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة. ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.

ووفقا للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بافتتاح دورتها الرابعة والخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنةُ الرئيسةَ ونوّابَ الرئيسة الثلاثة والمقرِّر.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاءُ مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسة	مجموعة دول أوروبا الشرقية	فيرونيكا كوتشينوفا سميغولوفا (الجمهورية التشيكية)
النائب الأول للرئيسة	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	ألبيرتو غروف (سويسرا)
النائب الثاني للرئيسة	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنطونيو غارسيا ريفيا (بيرو)
النائب الثالث للرئيسة	مجموعة الدول الأفريقية	محمود حسن الأمين (السودان)
المقرِّر	مجموعة الدول الآسيوية	مروان الدبحاني (اليمن)

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتّبعة، أُنشئ فريق يتألّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثّل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة الأمور التنظيمية. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها هيئة إدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وأنه ينبغي، تحقيقا لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متمايزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدّرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها هيئة إدارية لبرنامج المخدّرات التابع للمكتب، وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وقد نُظِّم هيكلُ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة (E/CN.7/2011/1) بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩.

وتنصُّ المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرَّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت.

وأحاط المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٤٤/٢٠١٠ علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن دورتها الثالثة والخمسين ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الرابعة والخمسين، على أساس عقد اجتماعات فيما بين الدورتين في فيينا لوضع الصيغة النهائية للبنود التي ستُدرَج في جدول الأعمال المؤقت.

وقامت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية من المكتب الموسَّع الذي عقد اجتماعين في ٢٦ تشرين الثاني/

نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومراعاة لمقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٤٤، بإقرار مشروع مقرَّر ليعتمده المجلس، يتضمَّن جدولَ أعمال مؤقتا منقّحا لدورتها الرابعة والخمسين. والمقصودُ من جدول الأعمال المؤقت المنقَّح هو إدخالُ عدد من التحسينات، منها عقدُ ثلاث مناقشات موائد مستديرة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة ومناقشتي مائدتين مستديرتين خلال دورتها الخامسة والخمسين، عوضا عن المناقشة المواضيعية المعتمدة سابقا، وتوفير الإطار للشروح الواردة في هذه الوثيقة.

وقد أحاطت اللجنةُ علماً في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتوصية المكتب الموسَّع بأن تُعقَد الدورةُ الرابعة والخمسون للجنة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وأن تُعقَد في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، قبل بدء الدورة العادية للجنة، مشاوراتٌ غير رسمية بشأن مسائل منها مشاريع القرارات التي سيُنظر فيها خلال الدورة الرابعة والخمسين، ومشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة. ووفقاً للممارسة المتّبعة، سيكون الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات ظهر يوم الاثنين الموافق ٢١ آذار/مارس ٢٠١١. وينبغي للدول الأعضاء في اللجنة، والتي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها خلال الدورة الرابعة والخمسين، أن تقدمها إلى الأمانة قبل شهر من بداية الدورة.

وبعد إقرار جدول الأعمال، لعلَّ اللجنة تودُّ أن تضع جدولا زمنيا وتتفق على تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين. ويرد تنظيم الأعمال المقترح في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2011/1)

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدَّمة إليه

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

'١' تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

قرَّر المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ١٩٩٩/٣٠، أن تُنظَّم بنيةُ جدول أعمال اللجنة بحيث يتكوّن من جزأين منفصلين، يكون أحدهما جزءاً عملياً تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها هيئة إدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وسيُعرَض على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال تقريرُ المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)، الذي يتضمَّن لمحةً عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال عام ٢٠١٠ في مجالات سيادة القانون؛ ومراقبة المخدّرات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع؛ وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات؛ والدعم في المجال العلمي وفي مجال الاستدلال العلمي الجنائي؛ والتوجيه التنفيذي والإدارة. ويتضمَّن التقريرُ أيضاً معلومات عن إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٧.

وفي عام ٢٠٠٩، قرَّرت لجنةُ المخدّرات في قرارها ٥٢/١٣ ولجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١٨/٣، المعنونين كليهما "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي"، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرَّره ٢٠٠٩/٢٥١، المعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إنشاءَ فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية لكي يناقش ويُعدّ توصيات بشأن كيفية تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي.

وسيُعرَض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقا لقراريها ٥٢/١٣، تقريرٌ عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9). وسيُعرض على اللجنة أيضا، حسب طلبها في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، بيان رئيسَيْ الفريق العامل (E/2010/28/Add.1، المرفق الثاني).

وجدَّدت لجنةُ المخدّرات في دورتها الثالثة والخمسين ولاية نورما غويكوتشيا إيستينوس (كوبا) وإغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) كرئيسين للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي حتى دورة اللجنة الرابعة والخمسين.

وعملا بمقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٥١، ستُجري اللجنةُ في دورتها الرابعة والخمسين استعراضاً وافيا لأداء الفريق العامل، وستنظر في تمديد ولايته السارية حتى انعقاد دورتي لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠١١.

وسيُعرَض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرُ المدير التنفيذي عن تنفيذ ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11) لتنظر فيه، ولتوافق على أيِّ تقديرات منقَّحة واردة فيه لميزانية الأموال العامة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وقد نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ للبرنامج ١٣ (A/65/6 (Prog. 13))، الذي يشمل الخطة البرنامجية لفترة السنتين وعرضاً مجملا للخطة. واستعرضت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخمسين مشروع الخطة البرنامجية لفترة السنتين. ونظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، واعتمدته في قرارها ٦٥/٢٤٤، المعنون "تخطيط البرامج".

وسيُعرَض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تقريرُ المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)

تقرير المدير التنفيذي بشأن دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6)

مذكرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9).

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11)

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة المخدّرات (E/2010/28/Add.1)

الجزء المعياري

٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

تُدعَى اللجنةُ، في إطار البند ٤، إلى القيام بمهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

لم تَرد توصياتٌ وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

ووفقا للفقرتين ٤ و١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تُقدِّم الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدّرات إلى اللجنة أيَّ تقييم يتم بشأن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات أو المؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الآثار التي يرجح أن تترتب على إدراج مواد في الجدول الأول أو الثاني للاتفاقية، إضافة إلى توصياتها بشأن تدابير المراقبة التي قد تكون مناسبة على ضوء ذلك التقييم، إن وجدت، وينبغي للجنة أن تقوم دوريا باستعراض مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية. وقررت اللجنة في مقررها ١/٥٣، بناءً على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، أن تنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨. ولم يُسترع انتباه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين إلى أيِّ مسائل بموجب الفقرتين ٤ أو ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

ولم تُقدِّم منظمةُ الصحة العالمية أيَّ إشعار بشأن توصيات تتعلق بإدراج أيِّ مواد مخدّرة أو مؤثّرات عقلية تحت المراقبة الدولية، عملا بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ أو اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

يُقدَّم التقرير السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسبا من تعليقات على التقرير. كما أنَّ المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن تسترعي نظر الهيئة إلى أيِّ أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض تقرير الهيئة عن عام ٢٠١٠ (E/INCB/2010/1) على اللجنة.

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنويا عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2010/4) في وقت النظر في تقرير الهيئة عن عام ٢٠١٠ (E/INCB/2010/1)، بما يتوافق مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخرا.

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

دعت لجنةُ المخدّرات، في قرارها ٤/٥٣ المعنون "تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها"، الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات إلى إدراج معلومات في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠ عن استهلاك العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية المستخدمة للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تحليل العقبات التي تحول دون توافرها بكميات كافية والإجراءات التي يلزم اتخاذها لتذليل تلك العقبات، ومعلومات محددة، عند وجودها، عن حالة البلدان والتقدم الذي تحرزه البلدان. وعملا بذلك القرار، أجرت الهيئة تحليلا للتطورات العالمية والنماذج الإقليمية المتصلة باستهلاك المسكنات شبه الأفيونية والمؤثّرات العقلية. وإقراراً بأهمية هذا الموضوع، قررت الهيئةُ أن تُصدر مُلحقاً بتقريرها السنوي مكرَّساً لهذه المسألة (E/INCB/2010/1/Supp.1)، بغية تقديم معلومات كافية عن الوضع الحالي القائم على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإبراز العقبات الرئيسية، ووضع توصيات لتحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

سيُعرَض على اللجنة، من باب العلم، العددُ الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (ST/NAR.3/2010/1)، الذي يُوفِّر معلومات تُيسّر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والتراخيص لاستيراد العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وتصديرها، والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات الأساسية أو تُطبّقها وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. ولتسهيل سبل الوصول إلكترونيا إلى المعلومات الواردة في ذلك المنشور، أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة دليلا إلكترونيا متاحا على موقعه الشبكي (http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/index.html). والوصول إلى هذا الدليل مقصورٌ على السلطات الوطنية المختصة ويتطلَّب الدخولُ إليه التسجيلَ فيه والحصولَ على كلمة سر.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ٢٠١٠ (E/INCB/2010/1)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2010/1/Supp.1)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2010/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (ST/NAR.3/2010/1)

٥- مناقشات الموائد المستديرة

(أ) التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية وصلتها بالجريمة المنظَّمة

(ب) إحياء مبدأ تقاسم المسؤولية المشتركة باعتباره محور التعاون الدولي لمواجهة التحديات الناجمة عن مشكلة المخدّرات العالمية، وذلك على نحو يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة

(ج) تناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالصحة والسلامة العموميتين، ومنها مثلا السلوك الإدماني لدى الشباب وقيادة السيارات تحت تأثير المخدّرات

قرَّرت اللجنةُ، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تعقد مناقشةً مواضيعية أثناء دورتها الرابعة والخمسين واتَّفقت على أن يحدَّد موضوعُ المناقشة المواضيعية ومواضيعها الفرعية في اجتماعات تعقدها اللجنة فيما بين الدورتين. وفي فترة ما بين الدورتين، اتَّفق المكتب الموسّع للجنة على التوصية بعقد ثلاث مناقشات موائد مستديرة مواضيعية وتنظيمها موضوعيا خلال الدورة الرابعة والخمسين، وتنظيم مناقشتي مائدتين مستديرتين خلال الدورة الخامسة والخمسين، عوضا عن المناقشة المواضيعية. ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة على إدراج مناقشات الموائد المستديرة في جدول أعمالها، وقدَّمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر يتضمن جدول أعمال مؤقت منقَّح لدورتها الرابعة والخمسين، يتضمن الترتيبات المطلوبة لهذا الغرض، لكي يعتمده.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التنظيم الموضوعي لمناقشات الموائد المستديرة في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة المخدّرات (E/CN.7/2011/8)

٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظرت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ١٩٧/٦٣، في نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة.

ورحَّبت الجمعيةُ العامة، في قرارها ١٨٢/٦٤، بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدّرات، واعتمدت الإعلانَ السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (الباب الثاني - ألف من الوثيقة A/64/92-E/2009/98) بصيغتهما المعتمدة في الجزء الرفيع المستوى من تلك الدورة، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذا كاملا بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب.

وفي الإعلان السياسي، سلَّمت الدول الأعضاء بأنَّ خطة العمل تشكل جزءا لا يتجزأ من الإعلان السياسي، وتكمل الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٢) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ هاء) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣٢).

وفي الإعلان السياسي، التزمت الدولُ الأعضاء بتنفيذ الإعلان المذكور وخطة عمله تنفيذا فعّالا من خلال التعاون الدولي الوطيد، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الجهات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإلى جانب القطاعين العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدّرات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذا تاما، ورأت الدول أيضا أنَّ من الضروري في هذا الصدد أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا مستقلا بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله.

وقرّرت الدول الأعضاء أيضا أن تجري لجنةُ المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضا على مستوى رفيع لتنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة عمله. وأوصت الجمعيةُ العامة في قرارها ٦٤/١٨٢ بأن يخصِّص المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي جزءا رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدّرات العالمية وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة هذه المشكلة.

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

حثت الجمعية العامة في قرارها ٦٤/١٨٢ جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدّرات غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة بين الأطفال والشباب. وفي إطار هذا البند، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة العمل. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات في الوثيقة E/CN.7/2011/2.

ودعت اللجنة، في قرارها ٥٣/١٠ المعنون "التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدّرات"، الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير مختلفة للوقاية من تعاطي المخدّرات وحماية الأطفال والشباب. وطلبت اللجنة في ذلك القرار إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن

التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدّم المحرز في هذا الشأن. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدّرات (E/CN.7/2011/13).

وعملا بقرار اللجنة ١٤/٥١، المعنون "التشجيع على تنسيق المقرّرات ومواءمتها بين لجنة المخدّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه"، أحال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى أمانة مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه التقرير عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة، الذي يتضمن القرارات ذات الصلة. وعملا أيضا بقرار اللجنة ١٤/٥١، سوف تحال إلى اللجنة المقرّرات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وذلك في الوثيقة E/CN.7/2011/10.

ويثير تناول عقاقير الوصفات الطبية لأغراض غير طبية شواغل صحية على الصعيد العالمي. وقد أفضى التقدم في الصناعة الصيدلانية إلى إنتاج أدوية ذات تأثير نفساني قوي من شأنها أن تحسن على نحو كبير نوعية حياة الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على أدوية محتوية على مؤثّرات عقلية خاضعة للمراقبة بصورة آمنة. بيد أنَّ من شأن هذه الأدوية عند استخدامها بصورة غير مناسبة أن تخلّف آثارا صحية خطيرة وأن تفضي إلى تعاطي هذه المواد والارتهان بها. ولذلك، نظمت استخدامات المواد المعنية في المعاهدات الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدّرات. ولا تتوفر معلومات كافية عن الاستخدامات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية للتعرف بدقة على أبعاد المشكلة. ولكن توجد في أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا تقارير تفيد بإنَّ ما لا يقل عن ٢٣ في المائة من عدد الأشخاص الذين يسعفون في أقسام الطوارئ بالمستشفيات لأسباب تتعلق بالمخدّرات و٢٠.٤ في المائة من جميع حالات الوفاة لأسباب تتعلق بالمخدّرات في أقسام الطوارئ بالمستشفيات تُعزيان إلى تناول عقاقير الوصفات الطبية لأسباب غير طبية، وتوجد تقارير تفيد أيضا بكبر حجم الطلب على العلاج في أوروبا وأفريقيا وجنوب آسيا. وستعرض على اللجنة ورقة مناقشة جاءت نتيجة عملية استعراض للدراسات العلمية والاستشارات التقنية نفّذت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بهدف تزويد الدول الأعضاء بإرشادات أولية لمعالجة هذه المسألة المعقَّدة، مع التركيز على التوصيات المتصلة بالسياسة العامة والممارسة (E/CN.7/2011/CRP.2).

وستُعرَض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن تقارير المنظمات غير الحكومية عن أنشطتها المتعلقة بمراقبة المخدّرات (E/CN.7/2011/CRP.1).

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩، المعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، سيُعرَض على اللجنة تقريرُ المدير التنفيذي عن تنفيذ ذلك القرار (E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6)، الذي يتضمن أيضا معلومات عن تنفيذ قرار اللجنة ٣/٥٢ المعنون "تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدّرات"؛ وقرارها ٤/٥٢ المعنون "التقدّم المحرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدّرات"؛ وقرارها ٥/٥٣ المعنون "تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدّرات، استنادا إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشتركة"؛ وقرارها ١٤/٥٣ المعنون "متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا"، لتنظر فيه.

وطلبت اللجنةُ، في قرارها ١/٥٢ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدّرات، وخصوصا كساعيات" إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إجراءَ بحث وتحليل علميين بشأن الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدّرات التي تشترك فيها النساء والفتيات على الصعيدين الوطني والدولي، وحثّت الدول الأعضاء على تنفيذ برامج واسعة النطاق تهدف إلى منع استخدام النساء والفتيات كساعيات في الاتجار بالمخدّرات. وسيُعرَض على اللجنة تقريرُ المدير التنفيذي عن تنفيذ القرار ١/٥٢ (E/CN.7/2011/7).

وأقرَّت اللجنةُ، في قرارها ٦/٥٣ المعنون "متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة"، بالدور الذي تضطلع به الدول النامية لتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بشأن التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. ورحبت اللجنة أيضا باقتراح حكومتي بيرو وتايلند التشارك في عقد حلقة عمل دولية بشأن هذه المسألة. وأعلم المنظمون الأمانة بأنه تعيَّن تأجيل المؤتمر وحلقة العمل اللذين كانا من المعتزم عقدهما. وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ قرار اللجنة ٦/٥٣ (E/CN.7/2011/12).

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

اعتمدت اللجنةُ في دورتها الثالثة والخمسين قرارها ٣/٥٣ المعنون "تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة بذلك، والتصرف فيها".

وبناءً على توصية اللجنة، قرَّر المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٩/٢٤٨، أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة بندا مستقلا بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي، وذلك لتحسين الهيكل المواضيعي في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية. وقد جُسِّد هذا المقرر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة، الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠١٠/٢٤٤. وواصلت اللجنة في فترة ما بين الدورتين السابقة لانعقاد الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة استعراض جدول أعمالها المؤقت، وأقرته في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، واستُند إليه في صياغة هذه الشروح. وستُتاح في إطار هذا البند للدول الأعضاء فرصة تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان السياسي، وخصوصا الجزأين هاء وواو من خطة العمل.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات (E/CN.7/2011/2)

تقرير المدير التنفيذي عن دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدّرات، وخصوصا كساعيات (E/CN.7/2011/7)

مذكّرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقرَّرات ومواءمتها بين لجنة المخدّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2011/10)

مذكّرة من الأمانة عن متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2011/12)

تقرير المدير التنفيذي عن التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدّرات (E/CN.7/2011/13)

تقرير لجنة المخدّرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدّرات بشأن التقدّم المحرَز في تحقيق الأهداف والغايات المبيّنة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/64/92-E/2009/98).

٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

طلبت الجمعيةُ العامة، في قرارها ١٨٣/٦١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدّرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في مجال الاتجار بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية ونقلها العابر بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدي لمشكلة المخدّرات بجميع جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات في الوثيقة E/CN.7/2011/4.

وشجّعت الجمعيةُ العامة، في قراراتها ١٩٧/٦٣ و١٨٢/٦٤ و٢٣٣/٦٥، على عقد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، أقرّت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٦٥ المناقشات التي دارت في الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

وفي إطار البند ٧، سوف تُبلَّغ اللجنةُ بالاتجاهات الحديثة في الاتجار غير المشروع بالمخدّرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبنتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها الثالثة والخمسين. وتُدعى اللجنة إلى النظر في التوصيات المقدَّمة خلال الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا، الذي عُقد في نيروبي من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في ليما من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، التي عُقدت في دمشق من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في بانكوك من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وذلك لاتخاذ ما يلزم من تدابير المتابعة. ويرد تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدّرات في الوثيقة E/CN.7/2011/5.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات (E/CN.7/2011/4)

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدّرات (E/CN.7/2011/5)

* * *

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة

ينبغي للجنة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال أن تكرِّس وقتا للنظر في أيِّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين والدورات اللاحقة. وينبغي للجنة أيضا أن تنظر في الخبرة المكتسبة من تنظيم مناقشات موائد مستديرة خلال الدورة الرابعة والخمسين وأن تُدخل ما قد يلزم من تعديلات عليها من أجل دورتها الخامسة والخمسين والدورات اللاحقة، على أن تبقي في اعتبارها أنَّ موضوعي مناقشتي المائدتين المستديرتين، اللتين ستُعقدان خلال الدورة الخامسة والخمسين، قد انتُقيا إثر المشاورات التي أجراها المكتب الموسَّع للجنة في فترة ما بين الدورتين السابقة لانعقاد الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة. ويمكن للجنة أيضا أن تبدأ النظر في المواضيع المحتملة لمناقشات الموائد المستديرة التي ستُعقد خلال الدورة السادسة والخمسين والدورات اللاحقة، إذا ما قررت، إثر إجراء تقييم لهذه الطريقة، أن تتابع العمل بها. كما ينبغي للجنة أن تتابع استعراض طرائق عملها بغية إدخال ما قد تراه مناسبا من التعديلات والتحسينات اللازمة عليها، وأن تنظر في وضع ترتيبات أكثر تحديدا بشأن مدة دوراتها المعقودة في النصف الأول من كل سنة. وينبغي أيضا أن تنظر اللجنة في برنامج عملها فيما يتعلق بمدة الدورة الخامسة والخمسين والدورات اللاحقة، وذلك في إطار استعراض برنامج عملها على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن.

٩- مسائل أخرى

لم يُوجَّه انتباه الأمانة إلى أيِّ مسائل تحتاج إلى أن تُثار في إطار البند ٩ ولا يُتوقَّع حاليا وجود وثائق بشأن هذا البند.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

من المتوقَّع أن تعتمد اللجنةُ التقريرَ عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين بعد ظهر يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وهو اليوم الأخير من الدورة.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

١- قرَّر المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩١/٣٩، أن تنشئ لجنة المخدّرات لجنةً تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على معالجة بنود جدول أعمالها ولكي تيسّر عملها.

٢- وتَعقد لجنةُ المخدّرات، منذ دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٦، باستثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، مشاورات غير رسمية سابقة للدورة للنظر في مشاريع القرارات المقدَّمة قبل الدورة، بغية تعجيل وتيسير عمل اللجنة الجامعة. ووفقا لهذه الممارسة، أحاطت لجنة المخدّرات في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، علما بالتوصيات الصادرة عن المكتب الموسَّع، واتفقت على إجراء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١٨ آذار /مارس ٢٠١١. ويمكن أن يكرَّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة إلى مسائل منها الاستعراض الأولي لمشاريع القرارات المعروضة مسبقا التي سيُنظر فيها خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وكذلك المسائل المبرزة في إطار البند ٨ من شروح جدول الأعمال المؤقت أعلاه، بما فيها المسائل المتصلة بترتيبات مناقشات الموائد المستديرة، وطرائق عملها وتنظيم برنامج عملها، ومدة الدورة الخامسة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة، والمسائل الأخرى.

٣- وتُدعى اللجنةُ الجامعة إلى النظر في البنود ٤ و٦ و٧ من جدول الأعمال والتقارير ذات الصلة المقدّمة في إطار تلك البنود قبل النظر فيها خلال الجلسات العامة، حسب الاقتضاء.

٤- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة. وقد حُدِّد الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات بظهيرة يوم الاثنين ٢١ آذار/مارس ٢٠١١. ويُطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة، التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في الدورة الرابعة والخمسين للجنة، أن تقدمها في أقرب وقت ممكن، وعلى الأقل قبل شهر من بدء الدورة الرابعة والخمسين للجنة. ولتسهيل عمل اللجنة، يُوصى بأن تقدَّم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

٥- ومن المقرَّر أن تجتمع اللجنةُ الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين ٢١ آذار/مارس إلى صباح يوم الجمعة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ولكي تستعرض مشاريع القرارات.

٦- وتنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١٨ آذار/مارس ٢٠١١

التاريخ والوقت	
الجمعة، ١٨ آذار/مارس	
١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	مشاورات غير رسمية
١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	مشاورات غير رسمية

الدورة الرابعة والخمسون، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٢١ آذار/مارس		
١٠/٠٠-١٣/٠٠	افتتاح دورة اللجنة	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	
١٥/٠٠-١٦/٣٠	البند ٥- مناقشات الموائد المستديرة	
	مناقشة المائدة المستديرة بشأن البند ٥ (أ):	
	التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية وصلتها بالجريمة المنظَّمة	
	البند ٥- مناقشات الموائد المستديرة	
	مناقشة المائدة المستديرة بشأن البند ٥ (ب):	
	إحياء مبدأ تقاسم المسؤولية المشتركة باعتباره محور التعاون الدولي لمواجهة التحديات الناجمة عن مشكلة المخدّرات العالمية، وذلك على نحو يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة	

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
	(تعقد بالتزامن مع مناقشة المائدة المستديرة بشأن البند ٥ (أ) في غرفة اجتماعات مختلفة.)	
١٨/٠٠-١٦/٣٠	البند ٥- مناقشات الموائد المستديرة مناقشة المائدة المستديرة بشأن البند ٥ (ج): تناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالصحة والسلامة العموميتين، ومنها مثلا السلوك الإدماني لدى الشباب وقيادة السيارات تحت تأثير المخدّرات	البند ٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية البند ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة النظر في مشاريع القرارات
الثلاثاء، ٢٢ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (تابع) (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدّرات والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأربعاء، ٢٣ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (تابع) (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (تابع) (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، ٢٤ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (تابع) (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	***	
الجمعة، ٢٥ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة البند ٩- مسائل أخرى	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين	